وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: 2017-10-7

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» تشارك في مؤتمر «التعليم من أجل العدالة»

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، مشاركتها غداً، في المؤتمر الأول رفيع المستوى، لمبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تستهدف التثقيف حول سيادة القانون، وتستضيف أعماله فيينا لمدة ثلاثة أيام.

وقالت «نزاهة» في بيان صحافي، إن المؤتمر تنبثق أعماله عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وينظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وأضافت أن جدول أعمال المؤتمر سيناقش عدة بنود موضوعية ذات الصلة ببرنامج التعليم من أجل العدالة، وهو أحد البرامج الصادرة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الـ13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أقيم بالدوحة في أبريل 2015.

وذكرت أن البرنامج أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (174/70) يستهدف منع الجريمة وسيادة القانون في جميع مستويات التعليم لتثقيف الأطفال والشباب ضمن البرنامج العالمي لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية.

وبينت أن البرنامج يستهدف كذلك، وضع التعليم في صميم الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء مجتمعات قوية ومرنة، في إطار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

وأشارت إلى أن المؤتمر يستهدف أيضاً، تزويد المجتمع الدولي بفرصة لمناقشة السبل والوسائل الملائمة لتعزيز التعليم نحو سيادة القانون، عبر مناهج تعليمية متنوعة ومبتكرة، مع تسليط الضوء على أهمية تثقيف الأطفال والشباب بأهمية سيادة القانون.

وأفادت بأن المؤتمر يسعى إلى خلق فرص لتبادل الممارسات الجيدة بين المشاركين، ما يمكنهم من اتخاذ قرارات مشتركة من أجل اتباع نهج أكثر شمولاً وتنوعاً لتعزيز التعليم بشأن سيادة القانون ودعم تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة.

وتابعت أن من أهداف المؤتمر كذلك، تمكين المعلمين من دمج التدريس في مجال سيادة القانون في المناهج الدراسية والفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية والثانوية والجامعية.

وكانت «نزاهة» قد فعلت عدداً من البرامج المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار برنامج التعليم من أجل العدالة، عبر إطلاق ورش توعوية وتدريبية في مارس الماضي، شارك فيها قياديون ومعلمون وأكاديميون في مؤسسات تعليمية كويتية على المستويين الحكومي والخاص.

واستهدف البرنامج تعريف المشاركين بالأساسيات العلمية التي تمكنهم من تمييز الفساد بأنواعه وطرق التعامل معه وكذلك بناء قدراتهم على مواجهة المعضلات والتساؤلات الاخلاقية في الحياة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2017-10-7	4	2265

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استثناءات معادلة الشهادات تُعرّض القرارات للطعن

■ انقضاء المدة القانونية لإصدار اللائحة التنفيذية

أميرة بن طرف

بينما انقضت المدة القانونية لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حظر استخدام الشهادات العلمية غير المعادلة، فلم يعلن رسمياً عن إصدارها حتى يوم أمس. وكانت **القبس** قد أشارت في عدد سابق إلى أن اللائحة ستشمل عدداً من الاستثناءات من معادلة الشهادات، أبرزها شهادات جامعة الكويت وهيئة التطبيقي، خصوصاً بعد توقف عجلة التعيينات في البلاد من قبل الجهات الحكومية التي اشترطت على الموظفين معادلة شهاداتهم الجامعية، حتى وإن كانت صادرة من مؤسسات تعليمية محلية.

وقالت مصادر مطلعة إن لجنة إعداد اللائحة في وزارة التعليم العالي كثفت جهودها في الأسابيع الماضية لإصدارها في الوقت المقرر لها، لكن المدة انتهت 3 الجاري من دون صدورها.

وأشارت المصادر إلى أن التوسع المحتمل في الاستثناءات من المعادلة في اللائحة المنتظرة قد يفتح باب الطعون على القانون، خصوصاً في ما يتعلّق باستثناء بعض التعاقدات الحكومية من بعض الدول، لعدم وجود قوائم بجامعات معتمدة لها في الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي، ما قد يكون سبباً في فتح باب الطعن القضائي على قرارات التعليم العالي بعدم معادلة أي شهادة لطالب من جامعة غير معتمدة.

ولفتت المصادر إلى أن إجراءات التعيين في الجهات الحكومية ما زالت معلّقة بانتظار المخاطبات الرسمية التي تفيد بإصدار اللائحة التنفيذية، والاستثناءات التي ستشملها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	8	16608

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الموزري يسأل عن جرائم نصب واحتيال في مشاريع عقارية

وجه النائب شعيب الموزري 4 أسئلة إلى وزراء العدل والمالية والداخلية والخارجية بشأن النصب والاحتيال في مشاريع عقارية، وقال في مقدمة الأول منها المقدمة إلى وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي: نمى الى علمنا بصدور حكم بتاريخ 2019/6/24 الطعن رقم 2019/84 جزائي تمييز واجب النفاذ بإدانة مجموعة من الأشخاص عن جريمة غسيل الأموال والنصب والاحتيال بمشاريع عقارية في الولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما، وقد تضمن الحكم بالغرامة بمبلغ 5 ملايين دينار.

1 ـ ما إجراءات وزارتكم لتحصيل مبلغ الغرامة، وهل تم تحصيله؟ وإذا كانت الإجابة نعم، أرجو تزويدي بالمستندات كاملة.

2 ـ اشار الحكم المذكور بضرورة الحفاظ على حقوق الشاكين حسني النية، فما اجراءاتكم في تنفيذ هذا الشق من الحكم، وهل تم تنفيذه لصالح الشاكين ام لا؟ إذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدنا بنسخة من المستندات.

3 ـ هل قامت الوزارة باي إجراء لمخاطبة الجهات المعنية بشأن تنفيذ الحكم؟ إذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدي بنسخة من المخاطبات مع تلك الجهات المعنية.

4 ـ ما اجراءات وزارة العدل بحظر التعامل والتصرف بالعقارات والملكيات الخاصة بالمدانين داخل الكويت بعد الحكم؟ وما اجراءاتكم بتتبع نقل ملكيات المدانين خلال الفترة المذكورة بالحكم والتحفظ عليها لصالح الشاكين؟

واستفسر في سؤاله الثاني الموجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح عن الآتي:

1 ـ ما إجراءاتكم بضبط المدانين بالحكم رقم 2019/84 تمييز جزائي، وهل تم إلقاء القبض على المدانين؟

2 ـ هناك عدد من الشكاوى التي تقدمت بها مجموعة من المواطنين والمقيمين ضد شركات عقارية مارست النصب والاحتيال من سنة 2013 حتى تاريخه، لذا يرجى تزويدي بكشف يتضمن عدد الشكاوى ونوعها ورقم القضايا المسجلة ضد ملاك الشركات والقائمين عليها.

3 ـ هل قامت وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال بخصوص شركات النصب العقاري؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

وقال في مقدمة سؤاله الثالث الموجه إلى وزير المالية د.نايف الحجرف: نمى الى علمنا بصدور حكم قضائي نهائي بات بإدانة مجموعة من الشركات والأفراد بجرائم غسيل الأموال متحصلة من جريمة نصب واحتيال بمشاريع عقارية في الطعن رقم 2019/84 تمييز جزائي.

وطالب تزويده

شعيب الموزري

وإفادته بالآتي:

1 ـ هل قام البنك المركزي بالتحقق من قيام البنوك المعنية بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن وجود شبهة غسيل الأموال أو اتخاذ اي اجراء وفق التزامات قانون غسيل الأموال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ارجو تزويدي بكل المرفقات والمستندات المتعلقة بالإجابة، وإذا كانت الاجابة بالنفي، فما اجراءات البنك المركزي للبنوك المعنية بعدم تطبيق القانون والتعليمات؟

2 ـ ما اجراءات البنك المركزي بشأن التنسيق مع الجهات المعنية لتتبع الأموال والحجز عليها محليا ودوليا، وهل تم أي إجراء بخصوص الحكم المشار اليه؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب ارجو تزويدنا بكل المستندات.

3 ـ بعد انتشار ظاهرة النصب العقاري وغسيل الاموال للشركات العقارية التي صرحت بها وزارة التجارة بوسائل الاعلام المختلفة، هل تم تصنيف حسابات الشركات العقارية في البنوك المحلية والتي تخضع تحت سلطة البنك المركزي بانها عالية المخاطر؟ فإذا كانت الاجابة بنعم، ارجو تزويدنا بإحصائيات الإخطارات التي صدرت من قبل البنوك الى وحدة التحريات، وعدد الإخطارات التي تم التحفظ عليها من قبل البنوك.

4 ـ وما دور البنك المركزي بإخطار البنوك المحلية برقابة التحويلات المالية المشبوهة من حسابات الشركات العقارية المشكو بحقها والتحفظ عليها لمنع جرائم غسيل الأموال قبل حدوثها؟

وقال في مقدمة سؤاله الرابع الموجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد: نمى الى علمنا انه قد قامت مجموعة من الشركات العقارية ببيع عقارات بالولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة ودول مختلفة، عبر معارض عقارية على ان هذه العقارات سليمة قانونا وخالية من اي التزامات ومخالفات ومطالبات واي احكام والرهونات ومؤجرة وذات عائد استثماري مربح، وقد تبين بموجب الحكم الجزائي البات 2019/84 ثبوت ادانة هذه الشركات بجريمة النصب والاحتيال وغسيل الاموال لقيامها ببيع عقارات وهمية او عقارات متهالكة محملة بالضرائب والمخالفات والجرائم، وقد تعرض المواطنون ملاك هذه العقارات لإجراءات قضائية قد تعرضهم للحبس في حال دخولهم لهذه الدول المذكورة اعلاه، وثبت لدى بعض المواطنين بالصدفة لمثل هذه الاجراءات وتم تقديم شكاوى من قبل المواطنين لوزارتكم لاتخاذ جميع التدابير الاحترازية لحماية المواطنين في الخارج وحفظ مصالحهم، خاصة المواطنين المذكورة اسماؤهم بالحكم.

وطالب إفادته بالآتي:

1 ـ ما الاجراءات التي قامت بها وزارتكم لحماية هؤلاء المواطنين المتضررين، وهل تمت مخاطبة السفارات والجهات المعنية للاستعلام عن حقيقة الملكية والضرائب التراكمية والغرامات والاحكام الصادرة غيابيا في حقهم؟

2 ـ تناقلت الصحف ووسائل الاعلام لتصريحات مسؤولين وزارة الخارجية بشأن اجراءات الوزارة لملاحقة المطلوبين بقضايا النصب والاحتيال وغسيل الاموال في الولايات المتحدة الأميركية والدول الاخرى، وحماية مصالح وحقوق المواطنين واستعادة اموالهم التي تم تهريبها الى الخارج وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والدول والجهات الخارجية، فما الإجراءات التي تم اتخاذها لتتبع الاموال وجلبها من الخارج وملاحقة المطلوبين؟

3 ـ بتاريخ 2018/12/24 تمت الاجابة عن سؤال عضو مجلس الامة عبدالله العنزي بأن الوزارة قد عملت على التواصل مع المتضررين اما عن طريق تلقي الشكاوى او الاعلان في وسائل الاعلام المختلفة للمساعدة في توجيه المتضررين الى مكاتب محامين ذات الخبرة في هذا المجال التي تقع فيها القضايا، فما اجراءاتكم تجاه هذه الشكاوى؟ وتزويدي بنسخة من الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص هذه الشكاوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	10	15659

القدس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قاضي «ضيافة الداخلية» لوسائل الإعلام:

نقل وقائع غير صحيحة مُجرَّم قانوناً

مبارك حبيب

أجلت محكمة الجنايات أمس قضية ضيافة الداخلية إلى 3 نوفمبر المقبل لاستدعاء ضابط الواقعة.

وخلال جلسة ماراثونية جديدة شهدتها المحكمة، حذرت هيئة المحكمة من نشر وقائع لم تحدث في الجلسة.

وقال القاضي قبل بدء الجلسة موجهاً كلامه إلى وسائل الإعلام الموجودة في القاعة: إن القلم مسؤولية ويجب عدم نقل اي شيء لم يحدث في الجلسة او اضافة اي شيء غير صحيح على لسان هيئة المحكمة أو الدفاع.

وأشار القاضي الى ان كتابة ما هو مغاير قد يُفسر بأن له غرضاً في محاولة تغيير الحقائق، موضحاً ان هذا الأمر يعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون.

وبعد ذلك، بدأت جلسة المحاكمة بعد التأكد من حضور جميع المتهمين، وجرى سؤال الشاهد وهو كبير المحاسبين في وزارة الداخلية، وكان التالي:

الدفاع: كونك كبير اختصاصيين هل شاركت في أعمال لجان إعداد مشروع الميزانية ولجنة الأمانات والحساب الختامي وما اختصاص تلك اللجان؟

الشاهد: انا لست عضوا بأي لجنة، لكن حسب طبيعة عملي قمت بأعمال الحساب الختامي ومشروع الميزانية، وأما لجنة الأمانات لها أعضاء مختصون فيها.

> القلم مسؤولية.. ولا تتقوَّلوا على «الجنايات» أو الدفاع
>
> القضية إلى 3 نوفمبر لاستدعاء ضابط الواقعة
>
> كبير محاسبي «الداخلية»: لستُ عضواً بأي لجنة.. وصرف الأموال ليس من اختصاصي

الدفاع: هل شاركت في لجنة الأمانات ولجان اخرى بصفتك الوظيفية؟

الشاهد: لا.

الدفاع: من واقع اختصاصك هل تنفيذ الاعتمادات باستخدام النظام الآلي ifs أو الحالي اوريكا؟

الشاهد: نظام اوريكا بدأ منذ 2016 وكنا نستخدم النظام القديم قبلها.

الدفاع: هل يتم تحديث اسم مستخدم النظام لأي عملية لإدخال البيانات أو الاعتماد أو الحذف؟

الشاهد: كل موظف له «يوزر نيم» ومن خلاله يتم تحديد الشخص للنظام.

الدفاع: هل تستطيع الدورة المستندية صرف القوائم المالية بحالة البند يسمح أو لا يسمح وما آلية مراجعتها والتدقيق عليها؟

الشاهد: جهة ربط وليست جهة صرف وبعد الإجراءات وبعد حصول توريد وسند الصرف تحول الى إدارة التدقيق وبعدها الى إدارة الحسابات لربط المبلغ.

الدفاع: هل الإجراءات التي ذكرتها تحت بند يسمح أو لا يسمح؟

مراجعة التوقيع

الشاهد: الإجراءات التي ذكرتها للبند يسمح وفي حالة البند لا يسمح يكون الرد بأن البند لا يسمح ونخاطب فيها المدير العام.

الدفاع: هل هناك من يراجع على توقيعك؟ وهل هناك إجراءات لاحقه بعد قيامك بالتوقيع؟

الشاهد: لدينا 9 برامج وكل موظف «ماسك برنامج» وبعد قيامي بالتوقيع «ونحن اربعة مراجعين»، وبعد قيام اثنين منا بالتوقيع على المعاملة تحال إلى سجل الارتباط العام.

الدفاع: هل يعني توقيعك إقرار صرف؟

الشاهد: لا، حيث تأتي بعدنا إدارة التدقيق.

الدفاع: باستمارة الصرف هناك عدد من التوقيعات، الحسابات و«المالي» وهل توقيعهم بعدك «ولا» اثناء الصرف؟

الشاهد: هذه «الأسئلة» ليست من اختصاصي، وليس اختصاصي الصرف، وأنا توقيعي يكون لاعتماد صحة الربط فقط، أما توقيع الآخرين «مش» اختصاصي.

مبالغ الاعتماد

الدفاع: هل تستطيع تحديد مبالغ الاعتماد الخاصة؟

الشاهد: 14 مليون دينار و20 مليونا.

الدفاع: ما عدد المناقلات المالية لتعزيز هذا البند؟

الشاهد: لا أتذكر التاريخ ولكن حدثت مناقلات تحت هذا البند بمبلغ 5 ملايين دينار.

الدفاع: كيف جرت الموافقة على صرف تلك المبالغ بعدم وجود اعتماد مالي؟

الشاهد: يجب وجود اعتماد مالي والمناقلات تتم خلال فترة من السنة.

الدفاع: إجراءات الصرف هل تكون بموجب استمارة صرف أو ربط مالي؟

الشاهد: إجراءات الصرف تأتي بكتاب خاص بالمصروفات الخاصة من الوزير ونحن نقوم بإجراءات الربط المالي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	4	16608

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«بطلان فوائد التأمينات» إلى 3 نوفمبر

المحرر القضائي

أجلت محكمة الاستئناف أمس الطعن المقدم من مؤسسة التأمينات الاجتماعية على حكم اول درجة القاضي ببطلان الفوائد التي تتحصل عليها المؤسسة من المتقاعدين إلى جلسة 3 نوفمبر. وحضرت المحامية منال العبدان عن الطعن، حيث ترافعت شفاهة وقدمت مذكرة دفاع، كما طلبت اجلا للاطلاع على ما قدمه دفاع التأمينات من صور لاحكام قضائية سابقة.

وقالت العبدان ان التأمينات عجزت عن إثبات حقها في تقاضي الفوائد، مؤكدة ان ذلك بسبب عدم وجود نص قانوني يجيز لها الحصول على الفوائد.

وكانت محكمة اول درجة قد قضت ببراءة ذمة «المدعي» وهو مواطن متقاعد من مبلغ الاستبدال المتحصل عليه من التأمينات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	4	16608

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإدارية» ترفض 3 دعاوى جديدة تطالب بالتعيين في «الفتوى»

المحكمة أكدت أن الأوراق تخلو مما يفيد تعسّف الجهة الإدارية في التقييم

● حسين العبدالله

بعد رفضها الأسبوع الماضي 8 دعاوى قضائية تطالب بأحقية عدد من المتقدمين للتعيين في إدارة الفتوى والتشريع، رفضت الدائرة الإدارية، برئاسة المستشار د. عماد الحبيب، 3 دعاوى أخرى، ليرتفع الرصيد الى 11 دعوى مرفوضة.

ونجح دفاع "الفتوى" بالمستشارين صلاح الماجد وعلي مناور الثويمر وأحمد اليعقوب من تمثيل الإدارة بطلب رفض الدعاوى المقامة.

وقالت المحكمة الإدارية في حيثيات حكمها إن المدعية تخرّجت في الجامعة عام 2013/ 2014 بتقدير جيد، بمعدل 79.22%، واجتازت الاختبار التحريري المعد في هذا الخصوص من قبل لجنة الاختيار، وتولّى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية عملية تصحيحه، وخضعت للمقابلة الشخصية.

درجات التقييم

وأضافت أن البيّن من استمارة تقييم عناصر هذه المقابلة المودعة بالأوراق أن المدعية حصلت في المعلومات القانونية على 23 درجة من 40، وفي المقومات الشخصية على 11 درجة من 20، وفي الثقافة والمعلومات العامة على 11 درجة من 20، وفي عنصر الشهادة الجامعية على 15 درجة من 20، لحصولها في المعدل الدراسي على تقدير جيد، ليكون المجموع النهائي للدرجات التي حصلت عليها المدعية في المقابلة الشخصية 60 درجة من 100، في حين رشحت لجنة الاختيار الحاصلين في المقابلة الشخصية على مجموع لا يقل عن 70 درجة للتعيين في الوظيفة المذكورة.

لجنة الاختيار

وتابعت المحكمة أن جميع المعينين في الوظيفة المذكورة يفضُلون المدعية في مجموع درجات لجنة المقابلة الشخصية، ولم تقدّم المدعية دليلا على انحراف لجنة اختيار المتقدمين لشغل الوظيفة المذكورة في استعمال سلطتها، أو أن عملها قد شابته شائبة.

وأكدت أن الأوراق تخلو مما يفيد تعسف الجهة الإدارية في تقييم المدعية، بحسبانه من العيوب القصدية التي تفترض، بل يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء إثبات ذلك على المدعية، وهو الأمر غير الحاصل، ومن ثم يضحي طلب إلغاء القرارات المطعون فيها فيما تضمنته من تخطي المدعية في التعيين بوظيفة محام (ب) بإدارة الفتوى والتشريع غير قائم على سند صحيح من القانون جديرا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

اشتراط عدم سبق العمل بالحكومة للمتقدم

أكدت مصادر في "الفتوى والتشريع" أن الإدارة اشترطت على المتقدمين لشغل وظيفة محام (ب) عدة شروط، منها عدم سبق العمل بالحكومة وفق المادة الأولى من شروط التقدم، مضيفة أن هذا الشرط مستمر، ويتعين توافره عند التقديم الى حين إصدار القرار، ويؤكد ذلك المادة الثانية من قرار التعيين التي أوجبت على المعيّن أن يقدم الأوراق والمستندات كافة التي تؤكد استمرار توافر الشروط المعلن عنها بشأنه.

وأضافت: الثابت أن المذكورين أعلاه توافرت فيهم الشروط عند التقديم، إلا أنها لم تستمر عند إصدار قرار التعيين، وتم بعد تقديمهم المستندات المطلوبة اختلال شرط عدم سبق العمل بالحكومة بشأنهم، هذا فضلا عن أن المحكمة صرحت للمدعين باستخراج شهادات من المؤسسة العامة للتأمينات عن هؤلاء، إذ تمت إثارة أسمائهم أمام المحاكم.

ولفتت المصادر الى أنه تجدر الإشارة الى أن عدم استمرار توافر الشروط بشأنهم لا يلغي المفاضلة، ولا يعطي المدعين أحقية في التعيين بدلا منهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	6	4238

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إلزام «الصحة» بتعويض سيدة 40 ألف دينار لنسيان إبرة في بطنها

أيدت محكمة الاستئناف الدائرة تجاري مدني كلي حكومة حكم إلزام وزارة الصحة بتعويض سيدة أعمال بمبلغ 40 ألف دينار بعد خطأ طبي تمثل في نسيان ابرة في بطن المدعية خلال إجراء عملية جراحية.

وتتلخص الدعوى المرفوعة من المحامي عبدالعزيز البنوان في أن موكلته قامت بإجراء عملية تحويل مسار المعدة في المستشفى الأميري، وقد تخللت العملية أخطاء طبية تمثلت في فقدان ابرة الخياطة في بطن المدعية وقد أجريت لها عدة عمليات لاستخراج تلك الابرة دون جدوى وقد ترتب على ذلك تدهور حالتها الصحية،

المحامي عبدالعزيز البنوان

وقام المحامي البنوان حينها برفع دعوى لإثبات خطأ الأطباء والممرضين وهو ما قضت به محكمتا أول درجة والاستئناف.

واختصم البنوان وزارة الصحة، مطالبا بتعويض موكلته بمبلغ 75 ألف دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي تعرضت لها موكلته فضلا عن حاجتها إلى مبالغ مالية لاجراء عملية جراحية في مستشفى خاص لاستخراج الإبرة. واستجابت المحكمة للمحامي البنوان وقضت بإلزام وزارة الصحة بتعويض موكلته بمبلغ 40 ألف دينار عن الأضرار المادية والأدبية، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	8	15659

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٢١- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٤١ بيوع/١.

المرفوعة من: عصري شلاش مهاوش العنزي

ضـــــد: ١- حياه فهيد كياد حمادي

٢- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

٣- مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

عقارالوثيقة رقم ٢٣٢٤١/ ١٩٩٤ الكائن بمنطقة الجهراء - العيون قسيمة رقم ٢٥١ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم م/٣٦٨٧٨ ومساحته ٢٩٧.٦٨م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٨٠٠٠٠ د.ك مائة وثمانون ألف دينار كويتي.

يقع العقار على شارع واحد وسكة (بطن وظهر) ويحده جار واحد فقط والجهة الخلفية من العقار تفصلها بين المسجد ساحة ترابية نافذة.

العقار محل التداعي مكون من دورين وواجهاته من الحجر الجيري لون بيج غامق جهة الشارع وثلاثة أدوار من الجهة الخلفية ناحية الساحة ومكسي بالسيجما لون بيج.

العقار مفصول إلى جزأين منفصلين تستغل المدعى عليها الجزء المطل على الشارع وأما الجزء الآخر فله مدخلان أحدهما على الشارع والآخر جهة السكة وتكسيته الخارجية من السيجما وهو غير مسكون ومخصص للمدعي.

وبناء على شهادة الأوصاف الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ تفيد بأن العقار سكن مكون من أرضي وأول وسطح ولا يوجد به مخالفات مدونة بها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	8	15659

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١٠/٣١قاعة ٥٢ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذالك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوة رقم ٢٠١٨/٣٠٤بيوع/٣

المرفوعة من : بتله خالد فهد البيدان
ضـــــــد: عبد الله مطلق عامر المحيش الرشيدي

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم١٩٩٥/١٤٩٥٢بمنطقة العارضية قسيمة ٢٣١ من المخطط م/٣٦٩٢٢-قطعة ١١ شارع ٣ ومساحته ٣٠٠م
- العقار عبارة عن بيت حكومة مساحة ٣٠٠متر مربع كما هو مبين بالوثيقة ويقع على شارعين وزاوية
- تعذر وكيل المدعين بتوكيل الخبرة من معاينة العقار الداخل وتم أخذ المواصفات من الخارج فقط
- العقار مكسي من الحجر الجيري والتكييف من الوحدات والسنترال

– تم أخذ مكونات العقار من قبل وكيل المدعية وهي كالأتي :
– العقار مكون من دورين وحسب إفادة وكيل المدعية : الدور الأرضي مكون من ٣ صالات وحمامين ومطبخ وديوانية والدور الأول مكون من ٤ غرف وحمامين وشقة وغرفة وصالة وحمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٢٠٠٠٠٠د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنوك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على نفس الثمن الذي قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على نفس الثمن الذي قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على نفس الثمن الذي قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسوم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيه ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2019-10-7	6	16608

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

• **مي علي سعد السعد**، (75 عاماً)، شيعت، للرجال: مبارك الكبير، ق2، ش43، م39، للنساء: صباح السالم، ق3، الشارع الثاني، ج4، م6، ت: 97831223.

• **عباس علي البلوشي**، (71 عاماً)، شيع، الحسينية الحيدرية السالمية، ق10، ش7، ت: 90990099 - 96633136.

• **ظافر عامر بن مكراد آل محفوظ**، (76 عاماً)، شيع، للرجال: العقيلة، ق2، ش104، م84، للنساء: الصباحية، ق3، ش16، م1190، ت: 66554435 - 99646548.

• **منيرة تركي النشار المطيري**، أرملة مجهول محمد المطيري، (60 عاماً)، شيعت، للرجال: العزاء بالمقبرة فقط، للنساء: سعد العبدالله، ق5، ش515، م33، ت: 55006055 - 66605706.

• **وفاء قصي عبدالحميد المشري**، (57 عاماً)، شيعت، للرجال: الشامية، ق3، شارع حمد صالح الحميضي، م48، للنساء: قرطبة، ق4، ش3، م23، ت: 99838804.

• **علي عبدالرحمن راشد النجدي**، (102 عام)، شيع، للرجال: السرة، ق4، ش16، م28، للنساء: مشرف، ق4، الشارع الاول، م36، ت: 25381024 - 99902638.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»